عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقا قوله اربع مرات ظاهر كلام الاحيا الاكتفا بمرة واحدة
قوله فقط فقال بعض السلف قال ابن حجر في شرح المشكاة ويؤيده ما صح عن جابر
ابن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكانك
قد صليت انتهى ونقله عن جابر المذكور ايضا ابن بطال في شرح البخاري وفي احكام المساجد
للزركشي وقد يحتج له بانه صلى الله عليه وسلم علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فاذا صح قيامها
مقام الفرض فالنفل اولى لكن هناك والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول وهنا نيابة قول
عن فعل انتهى وفي الحرز والا فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما
الرتع قال سبحان الله الخ انتهى اي ان ما ذكر من جملة ما ينفعنا وله الخير لا ان الخبر محمول على ذلك
كما لا يخفى **باب** انكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد او يبيع فيه
قوله روينا في صحيح مسلم وكذا رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان كلهم عن ابي عبد الله مولى
شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول فذكره وابو عبد الله مولى شداد
تابعي كبير لا يعرف اسمه ليس له في الصحيح عن ابي هريرة غير هذا الحديث **قوله** ينشد بفتح
التحتية واسكان النون وضم الشين المعجمة من النشيد وهو رفع الصوت اي يرفع الصوت
بطلبها قاله في مفتاح الحصن وفي القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال
نشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها **قوله** لا ردها الله عليك اي او ما يقوم مقامها
من الدعاء عليه المناسب له لما ياتي في الحديث بعد لا وجدت قال المص في شرح مسلم
وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت او لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا او ما
في معناه كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى ومثله في الحرز ثم قال ويمكن الاكتفا بالدعا
نفسه فان العلة انما صدرت من صاحب الشريعة لتعليم الامة جهة المنع من صاحب الشرع
لكن المذكور في كتب الاصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف في قول
ذلك هل هو على طريق الوجوب والندب على الخلاف في حمل اوامره صلى الله عليه وسلم قال
القرطبي وكذا يدعى على كل من فعل في المسجد ما لا يليق بمقصوده انتهى وقال القاضي عياض
واخذ من هذا الخبر كراهة نشد الضالة فيها انتهى لكن استثنى المص المساجد الثلاثة وكنشدها
فيما يظهر انشادها اي تعريفها **قوله** فان المساجد لم تبن لهذا وفي الحديث الثاني انما
بنيت المساجد لما بنيت له اي من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير
ونحوها قال القاضي عياض في الخبر دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها
قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد وقال بعض شيوخنا انما يمنع في
المساجد من الصنائع التي يختص بها احاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا
واما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح الات الجهاد مما
لا مهنة للمسجد في عمله فلا باس به انتهى واستوجه في شرح العباب ما نقله عن بعض
شيوخه قال ولا يبعد ان يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لانه
مما يشمل نفعه المسلمين في دينهم وظاهر ان هذا مقيد بعدم الازرا بالمسجد

واتخاذه

واتخاذه حانوتا والا حرم ونقل الزركشي عن القفال المنع من تعليم الصبيان في المسجد لان الاغلب
منهم الضرر ثم قال كابن العماد وينبغي ان يقال ان كان على وجه يؤدي الى انتهاك حرمة
المسجد وقلة احترامه زاد الثاني او التشويش على المصلين او التضييق عليهم منع والا
فلا وما قالاه اوجه والمنع في كلامهما واجب كما هو ظاهر وفي الحرز وكذا ما يشغل المصلي ويشوش
عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف
يرى ان لا يتصدق على السايل المتعرض في المسجد قال بعضهم انه يحرم اعطا السايل
المتعرض برفع صوت او الحاح او مبالغة او مجاوزة صف وخطوة على رقبة او حال
خطبة ونحو ذلك انتهى وتقدم ما في الجهر بالذكر في المساجد في الباب السابق واما
اعطا السايل في المسجد فالمختار عند اصحابنا عدم الكراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال هل منكم من احد اطعم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا سايل يسال
فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن اي ولده فاخذتها ودفعتها اليه الحديث نعم ان
تأذى الناس به بتخط او الحاف كره اعطاوه لما فيه من الاعانة على الاذى بل قد يحرم
ان حرم السوال كما في شرح العباب قال ابن العماد والسوال فيه مكروه الا اذا شوش على مصل فيحرم
او مشى امام صف هنا وتخطى رقابهم انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره اخيرا
ضعيف بل الحرمة مقيدة بمن مشى امام مصل الى سترة معتبرة وما ذكره اولا هو
قول بعضهم لكن كلام النووي في شرح المهذب وغيره انه يكره رفع الصوت بحضرة
المصلي صريح في الكراهة لا الحرمة واطلاق كراهة السوال في المسجد قد ينافيه
ما في الام من تقييد كراهة السوال يوم العيد حالة الخطبة فان فعلوا فقد تركوا الفضل
من السماع لكنه حمل على من بمصلى العيد لانه غير مسجد انتهى **قوله** وروينا في صحيح مسلم
الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه
جابر وانس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحافظ وهو رواية لمسلم في حديث بريدة
وحديث جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال
لا وجدت قال الحافظ حديث صحيح اخرجه محمد بن اسحاق السراج في مسنده عن ابي
بكر الاعين عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي وقال الحافظ ما رايته في مسند احمد
وحديث انس اخرجه الحافظ بسنده الى اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي قرة اذكر موسى
ابن عقبة عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت فاقر به ابو قرة وقال نعم قال الحافظ حديث صحيح
اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده واخرجه البزار من وجه اخر عن عمرو بن ابي عمرو
ما وجدته في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى واخرجه البزار ايضا من حديث سعد
ابن ابي وقاص نحو حديث انس وسنده ضعيف واخرج ابو العباس السراج عن ابي عثمان
قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له رجل
ما كنت فاحشا فقال انا بهذا امرنا قال الحافظ حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه واخرجه البزار وقال في اخره بهذا امرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة